الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000368
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التّشريعيّة
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعنة: نجاة بنت البشير ملايكي، محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ حاتم اليحياوي، الكائن بعمارة السيدة 1 شقة عدد 3 المركب التجاري السيدة، شارع المغرب العربي، منوبة الوسطى، منوبة،

من جهـــة،

والمطعون ضدّهم: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 حدائق البحيرة 1053تونس،

2 - محمد الطاهر المخ، مقرّه بنهج علي بن عياد عدد 4، حمام الأنف، بن عروس،

3 - ضحى السّالمي، مقرّها بنهج الواحة عدد 4 نزهة السلطان، برج السدرية، بن عروس، نائباها الأستاذ هيكل المكي الكائن مكتبه بنهج ابن رشيق،عدد 4 مكرر، الطابق الأول، البلفدير، 1002 تونس، والأستاذ عمر السعداوي الكائن مكتبه بنهج لينين، عدد 31، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ حاتم اليحياوي نيابة عن الطّاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2022، المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000368 والمتضمّنة طلب إلغاء الجزء 38 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والذي صُرّح فيه بنتائج التصويت بالنسبة للدائرة الانتخابية حمام الأنف حمام الشط من ولاية بن عروس والتي أفرزت مرور المترشحيْن محمّد الطّاهر المخّ وضحى السّالمي إلى الدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 لنفس الدائرة، وذلك استنادا إلى أن العملية الانتخابية شابتها عديد الإخلالات والخروقات التي أثرت على النتائج المصرح بها والتي تتمثّل بالأساس في خرق الصمت الانتخابي وتعليق الملصقات الإشهارية في غير

الأماكن المخصصة لها من طرف الهيئة والقيام بأنشطة دون إعلام الهيئة وشراء ذمم الناخبين مقترفة من قبل المترشح محمد الطاهر المخ أثناء الحملة الانتخابية ومنذ الساعات الأولى لفتح مراكز الاقتراع بتاريخ 17 ديسمبر 2022، وقد قام فريق من المراقبين من الهيئة بمعاينة تلك المخالفات الانتخابية وتحرير تقرير فيها يوم 15 ديسمبر 2022 إذ نظم موكب للسيارات من دون إعلام الهيئة ويوم 9 ديسمبر قام المترشح المذكور بتعليق الملصقات الاشهارية الخاصة به على حائط مدرسة نهج العراق بحمام الشط، إلاّ أنّه على خلاف المتوقع لم تقم الهيئة بترتيب أي أثر قانوني على تلك المخالفات الانتخابية. وأنّه بالإضافة إلى ما سبق قامت منوبته بتسجيل شهادات موثقة بالصوت والصورة وتم تضمينها بمحاضر معاينات بواسطة عدل تنفيذ طبق القانون وتتضمن قيام المترشح المذكور بخرق الصمت الانتخابي وسط مدينة حمام الأنف بتاريخ 17 ديسمبر 2022 بقيامه بتوزيع مطويات إشهارية كما قام بتوزيع أموال لشراء ذمم الناخبين بمعدل خمسين دينارا لكل واحد يصوت له وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصلين 143 و144 من القانون الانتخابي. كما أفاد بأنّ المخالفات تواصلت داخل مراكز الاقتراع إذ دوّن الملاحظون المعينون من طرف منوبته خروقات تمثلت في كتابة رقم (1) على جدران مكاتب الاقتراع للتأثير على الناخبين، كما أن المترشح المذكور جزائري الجنسية ولا يحق له المشاركة في الانتخابات طبق أحكام الفصل 19 من القانون الانتخابي وكان على الهيئة أن تتثبت في مسألة جنسيته المزدوجة. كما أفاد بأنّ الفائزة بالمركز الأول في النتائج الأولية ضحى السالمي تعلقت بها عديد الخروقات تمثلت في شراء ذمم الناخبين من خلال تقديم الهدايا تتمثل في أقفاف تحتوي على جملة من المواد الغذائية تمت معاينتها عبر عدل تنفيذ، كما أنّها قدمت ترشحها بدائرة انتخابية لا تقيم فيها مطلقا باعتبارها مقيمة بمدينة سليمان التابعة لولاية نابل بتقسيم المواصلات عدد 14 سليمان من ولاية نابل، كما قامت بتخصيص أحد الدكاكين بجهة حي محمد علي بجانب مركز الاقتراع بحمام الأنف يوم الاقتراع للتأثير على الناخبين بواسطة شيخ يقوم بدعوة الناخبين للتصويت للمترشحة رقم (6) ضحى السالمي وقد قامت الملاحظة المعينة من طرف الطّاعنة بإعلام الأعوان الموجودين بمركز الاقتراع الذين أعلموا بدورهم منطقة الأمن الوطني بحمام الأنف التي قامت بغلق ذلك الدكان تماما كامل يوم الاقتراع.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطّعن، المدلى به من الأستاذة سلمى الدقي نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني والمقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 25 ديسمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وليد محرز ملخّصا من تقريره الكتابي حضر الأستاذ حاتم اليحياوي نائب الطّاعنة ورافع على ضوء عريضة الطّعن مؤكّدا بالخصوص عدم استيفاء المترشّحة المطعون ضدّها لشروط الترشّح وأنّ الهيئة لم ترتّب النّتائج القانونية على هذه الخروقات التي تمّ إعلامها بها وطلب بناء على ذلك الحكم طبقا لعريضة الطّعن. وحضرت الأستاذة سلمى الدقّي نائبة الهيئة المطعون ضدّها وأدلت بإعلام نيابتها عن الهيئة مصحوبا بتقرير وبما يفيد توجيهه عن طريق الفاكس إلى الأطراف وتمسّكت بمضمون التقرير وطلبت رفض الدفوعات الشكليّة المثارة من قبله. ولم يحضر المطعون ضدّه محمّد الطاهر المخّ وتعذر على كتابة المحكمة توجيه الاستدعاء إليه بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا لعدم إيداع عنوانه الإلكتروني بالهيئة والمحكمة كما تعذّر استدعاؤه بواسطة البريد لتزامن الآجال مع عطلة نهاية الأسبوع. وحضر الأستاذ هيكل المكّي أصالة ونيابة عن زميله الأستاذ عمر السعداوي وأدلى بإعلام نيابتهما عن المطعون ضدّها ضحى السّالمي كما أدلى بنسخة من القرار النّهائي المتعلّق بقبول ترشّح المطعون ضدّها ضحى السالمي ونسخة من عقد كراء محلّ سكنى بمنطقة برج السّدرية ومحضر تلقّي شهادة من عدل إشهاد في خصوص مقرّ السّكنى الكائن بسليمان ودفع بعدم التوصّل بعريضة الطّعن واحتياطيا بعدم جديّة المطاعن وطلب عدم الاعتداد بالمحاضر المقدّمة من الطّاعنة لعدم احترامها للصّيغ القانونية خاصّة الاستجواب المحرّر من عدل التّنفيذ كرفض المطعن المتعلّق بانتفاء شروط الترشّح لانقضاء آجال الطّعن المتعلقة به وطلب بناء على ذلك رفض الطعن. كما تمسّك الأستاذ اليحياوي بأن المؤاخذات المنسوبة إلى المطعون ضدّها مدوّنة كذلك بمحاضر الملاحظين أمّا فيما يخصّ المسائل المتعلقة بشروط الترشّح فانّ ما بُني على باطل فهو باطل وأنّ المحكمة تراقب تلك الشروط حتّى في إطار نزاعات النّتائج.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الطّعن الماثل في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع الشروط الشّكلية الجوهرية واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت الأستاذة سلمى الدقي بتقرير نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 25 ديسمبر 2022 تمّ تبليغه مباشرة لنائب الطّاعن الأستاذ حاتم اليحياوي، إلاّ أنّها لم تقم بتبليغ ذلك التقرير إلى المطعون ضدّهما على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي ويتّجه لذلك الاعراض عمّا تضمّنه من ملحوظات احتراما لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الطّعن الماثل إلى إلغاء الجزء 38 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوّلية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والذي صُرّح فيه بنتائج التصويت بالنسبة للدائرة الانتخابية حمام الأنف حمام الشط من ولاية بن عروس والتي أفرزت مرور المترشحيْن محمّد الطّاهر المخّ وضحى السّالمي إلى الدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 لنفس الدائرة.

أوّلا: عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 19 جديد من القانون الانتخابي في خصوص عدم استحقاق المترشّح محمد الطاهر المخّ الترشح للانتخابات التشريعية باعتباره حاملا للجنسية الجزائرية:

حيث تمسّك نائب الطّاعنة بأنّ المترشح محمّد الطّاهر المخ يحمل الجنسية الجزائرية إلى جانب الجنسية التونسية ولا يحق له المشاركة في الانتخابات طبق أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 وكان على الهيئة المطعون ضدّها أن تتثبت في مسألة جنسيته المزدوجة قبل التصريح بالنتائج.

وحيث أنّ ما تمسّك به الطّاعن من عدم استيفاء المترشّح المطعون ضدّه لشروط الترشّح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 المنصوص عليها بالفصل 19 سالف الذكر، على فرض ثبوته، يتسلّط على مسألة تتعلّق بنزاعات الترشحات لتلك الانتخابات والتي أفردها المشرّع بنظام نزاعي خاص فيما يتعلّق بالاختصاص القضائي والإجراءات وآجال الطّعن بموجب الفصول 27 جديد إلى 32 من القانون الانتخابي.

وحيث طالما انقضت آجال الطّعن في مرحلة الترشّحات بإعلان الهيئة المستقلّة للانتخابات عن القائمات النهائيّة للمترشّحين، ومن بينهم المترشح محمّد الطّاهر المخ، بعد استيفاء جميع مراحل الطّعون بخصوصها، فإنّه لا يسوغ الدّفع بعدم شرعية قرار قبول ترشّحه أمام قاضي النّتائج، واتّجه الإعراض عمّا تمسّك به نائب الطّاعن في هذا الخصوص لعدم جدواه.

وحيث علاوة عمّا سبق بيانه، فإنّ ملف الطّعن خلا من أيّة حجّة تثبت ادّعاء الطّاعنة بخصوص خرق المطعون ضدّه لشرط من شروط الترشّح على النحو المذكور أعلاه، الأمر الذي يصيّر ذلك الادّعاء مجرّدا

ويتّجه لذلك ردّ المطعن الماثل على هذا الأساس.

ثانيا: عن المطعن المتعلّق بثبوت الإخلالات في جانب المطعون ضدّهما:

حيث تمسّك نائب الطّاعنة بأن العملية الانتخابية شابتها عديد الإخلالات والخروقات التي أثرت على النتائج المصرّح بها والتي تتمثّل بالأساس في خرق الصمت الانتخابي وتعليق الملصقات الإشهارية في غير الأماكن المخصّصة لها من طرف الهيئة والقيام بأنشطة دون إعلام الهيئة وشراء ذمم النّاخبين مقترفة من قبل المترشّح محمّد الطّاهر المخ أثناء الحملة الانتخابية ومنذ الساعات الأولى لفتح مراكز الاقتراع بتاريخ 17 ديسمبر 2022، وقد قام فريق من المراقبين من الهيئة بمعاينة تلك المخالفات الانتخابية وتحرير تقرير فيها يوم 15 ديسمبر 2022 إذ نظّم موكب للسيّارات من دون إعلام الهيئة ويوم 9 ديسمبر 2022 قام بتعليق الملصقات الإشهارية الخاصة به على حائط مدرسة نهج العراق بحمام الشطّ، إلاّ أنّه على خلاف المتوقّع لم تقم الهيئة بترتيب أي أثر قانوني على تلك المخالفات الانتخابية. وأنّه بالإضافة إلى ما سبق قامت منوبته بتسجيل شهادات موثقة بالصوت والصورة وتم تضمينها بمحاضر معاينات بواسطة عدل تنفيذ طبق القانون وتتضمن قيام المترشح المذكور بخرق الصمت الانتخابي وسط مدينة حمام الأنف بتاريخ 17 ديسمبر 2022 بقيامه بتوزيع مطويات إشهارية كما قام بتوزيع أموال لشراء ذمم الناخبين بمعدل خمسين دينارا لكل واحد يصوّت له وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصلين 143 و144 من القانون الانتخابي. كما أفاد بأنّ المخالفات تواصلت داخل مراكز الاقتراع إذ دوّن الملاحظون المعيّنون من طرف منوّبته خروقات تمثلت في كتابة رقم (1) على جدران مكاتب الاقتراع للتأثير على الناخبين. كما أفاد بأنّ المطعون ضدّها المترشحة ضحى السالمي تعلقت بها عديد الخروقات تمثّلت في شراء ذمم الناخبين من خلال تقديم الهدايا تتمثل في أقفاف تحتوي على جملة من المواد الغذائية تمت معاينتها عبر عدل تنفيذ، كما أنّها قدّمت ترشحها بدائرة انتخابية لا تقيم فيها مطلقا باعتبارها مقيمة بمدينة سليمان التابعة لولاية نابل بتقسيم المواصلات عدد 14 سليمان من ولاية نابل، كما قامت بتخصيص أحد الدكاكين بجهة حي محمد علي بجانب مركز الاقتراع بحمام الأنف يوم الاقتراع للتأثير على الناخبين بواسطة شيخ يقوم بدعوة الناخبين للتصويت للمترشحة رقم (6) ضحى السالمي وقد قامت الملاحظة المعيّنة من طرف الطّاعنة بإعلام الأعوان الموجودين بمركز الاقتراع الذين أعلموا بدورهم منطقة الأمن الوطني بحمام الأنف التي قامت بغلق ذلك الدكان تماما كامل يوم الاقتراع.

وحيث جرى عمل القاضي الانتخابي على التثبّت من ماديّة الإخلالات المدّعى بها ومن صحّة وجودها وذلك قبل أن يتولّى تكييفها وتقدير مدى تأثيرها على نتائج الانتخابات.

وحيث إنّ الخروقات المتمسّك بها سواء أثناء الحملة الانتخابيّة أو عند عملية الاقتراع بقيت مجرّدة إذ لم يثبت من المؤيّدات المدلى بها من الطّاعنة ما تمّ نسبته للمطعون ضدّهما بخصوص خرق الصمت الانتخابي أو التأثير على إرادة الناخبين في محيط مراكز الاقتراع وداخلها، واتّجه في ظلّ ما تقدّم رفض هذا المطعن لتجرّده

وعدم جديته، كرفض الطّعن برمّته.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلاً: قبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة السادسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السيّدة ريم الماجري والسيّدة ريم النفطي.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة آمنة الصّمعي.

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

شويخة بوسكاية **وليد محرز**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي